

# تنظيم علاقـة أـحكـمة المـركـزـية بـالـسـلـطـاتـ الـمحـلـية وـفـقـاً لـمـبـادـيـ عـامـ التـنظـيمـ وـالـإـدـارـةـ

للـدـكـتورـ مـحـمـدـ فـؤـادـ مـهـتـ  
الـاسـنـادـ بـجـامـعـةـ الـاسـكـنـدرـيـةـ  
وـالـاسـنـادـ الـحاـضـرـ بـالـمعـهـدـ

## تحديد المقصود بالسلطات المحلية :

يقصد بالسلطات المحلية هنا الأشخاص الإدارية المحلية التي تنشأ في الوحدات الإقليمية المختلفة (المحافظات والمدن والقرى) لكي تتولى إنشاء وإدارة المرافق والمشروعات العامة المحلية ، وتقديم الخدمات العامة لصالح سكان الوحدات المحلية . وتنشأ هذه السلطات المحلية وفقاً لنظام عرف في القانون الإداري بأسماء مختلفة منها «اللامركزية الإدارية»، و«نظام المجالس المحلية» ، «نظام الإدارة المحلية» ، «نظام الحكم المحلي» .

وقد نشأ هذا النظام في دول العالم الحديث تحت تأثير انتشار الفكرة الديمقـراـطـيةـ الـتـيـ تـقـرـرـ حـقـ كـلـ شـعـبـ فـيـ أـنـ يـعـكـمـ نـفـسـهـ بـنـفـسـهـ . وـهـذـاـ قـامـ هـذـاـ النـظـامـ فـيـ كـلـ الدـوـلـ الـتـيـ نـشـأـ فـيـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ وـاحـدـ رـغـمـ اختـلـافـ صـورـهـ هوـأـنـ يـكـونـ اختـيـارـ أـعـصـاءـ المـحـالـسـ الـمـحـلـيـ بـطـرـيـقـ الـاـنـتـخـابـ الـحرـ الـباـشـرـ .

---

( ) بـحـثـ قـدـمـهـ الدـكـتوـرـ مـحـمـدـ فـؤـادـ مـهـتـ مـثـلـ مـعـهـدـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ التـدـوـرـ الـعـرـبـيـةـ الثـانـيـةـ لـلـإـدـارـةـ الـمـحـلـيـةـ بـدـمـشـقـ (مـنـ ٢ـ إـلـىـ ٩ـ يـنـاـيرـ «ـكـانـونـ الثـانـيـ»ـ ١٩٧٣ـ)ـ .

ويـنـظـرـ لـهـ بـحـثـ منـشـورـ بـمـجـلـةـ الـخـتـوقـعـ ٢٤ـ /ـ ١ـ سـنـةـ ١٩٧٠ـ بـعـنـوانـ «ـعـلـمـ التـنظـيمـ وـعـلـومـ الـإـدـارـةـ»ـ .

### أهداف نظام اللامركزية الإدارية وشروط تحقيقها :

يمكن حصر أهداف اللامركزية الإدارية في هدفين رئيسيين :

الأول : تخفيف العبء عن السلطة المركزية لكي تتفرغ للقيام بالمصالح والأهداف القومية التي تهم الدولة كلها كمجموع .

الثاني : تمكين أهالي كل وحدة محلية من ممارسة الديموقратية في إدارة مرافقتهم المحلية على أساس أنهم أقدر من غيرهم على رعاية مصالحهم المحلية .  
ويتوقف تحقيق هذه الأهداف على إقامة تنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية على أسس علمية سليمة .

ومن المتفق عليه أن هذا التنظيم السليم يتضمن توافر عنصرين أساسين في أي نظام لامركزي ينشأ للإدارة المحلية .

العنصر الأول : توفير الحرية والاستقلال للمجالس المحلية .

والثاني : إخضاع أجهزة الإدارة المحلية لنوع من الرقابة من جانب السلطة المركزية بشروط وفي حدود تكفل عدم إهانة حرية المجالس واستقلالها في مباشرة اختصاصاتها .

وتنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية على هذه الأساس يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسلوب الذي يتبع في تكوين السلطات المحلية وتحديد اختصاصاتها ومواردها المالية .

ولهذارأينا أن نعرض أولاً الكلام عن تكوين السلطات المحلية واحتياصاتها ومواردها بالقدر الذي يلزم لإيضاح وجهة نظرنا فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية . وبعد هذا وفي ضوء ماقدمه في هذه الأمور من بيان وإيضاح نعرض الكلام عن تنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية ونحدد مقرراتنا في هذا الشأن .

## أولاً : تكوين السلطات المحلية و اختصاصاتها ومواردها المالية

### ١ - تكوين السلطات المحلية :

يلاحظ بوجه عام أن نظام الإدارة المحلية ولو أنه بطبيعته نظام إداري يعني أن الأجهزة المحلية لاتنشأ ل مباشرة الوظيفة السياسية أو الوظيفة الحكومية في الدولة وإنما تنشأ ل مباشرة الوظيفة الإدارية دون غيرها ، إلا أنه برغم ذلك لم يتخذ شكل السلطة الخصبة مباشرة الوظيفة الإدارية في الدولة ، وإنما اتّخذ على العكس شكل الحكومة المركزية ، يعني أن السلطة الإدارية المحلية لا تكون من عنصر واحد هو عنصر الموظفين كما هو الشأن في تكوين السلطة الإدارية المركزية ولكنها تكون من العناصر الثلاثة التي يتكون منها نظام الحكم في الدولة وهي :

أولاً : عنصر شعبي ينتخب بواسطة سكان الإقليم أو المدينة أو القرية يتكون من المجالس المحلية . وهذه المجالس تقابل البرلمان في نظام الحكم المركزي في الدولة . ولا يشترط في أعضاء هذه المجالس المحلية توافق مؤهلات علمية خاصة .

ثانياً : عنصر إداري يتكون من موظفين يشرط فيهم توافق مؤهلات علمية أو خبرة عملية . وهم يقابلون أعضاء وموظفي السلطة الإدارية في نظام الحكم المركزي في الدولة .

ثالثاً : عنصر ثالث تنفيذى يعهد إليه بالإشراف على أعمال الإدارة والتنفيذ وهو يقابل السلطة التنفيذية في نظام الحكم المركزي في الدولة . وقد وجدت هذه العناصر الثلاثة في كل نظم الحكم المحلي في كل الدول وكل العصور مع اختلاف في شكل وتكوين العنصر التنفيذي . ففي فرنسا وبعض دول أوروبا – وفي أمريكا أيضاً فيها عدا استثناءات

قليلة — يكون العضو التنفيذي فرداً هو رئيس المجلس المنتخب أو عضو معين لهذا الغرض . وفي مصر كان العنصر التنفيذي في كل النظم المحلية فرداً معيناً من قبل السلطة المركزية .

وفي إنجلترا وبلجيكا والنماذج الاشتراكية بوجه عام يكون الإشراف على التنفيذ بيد لجنة دائمة تتكون من عدد قليل من الأعضاء .

## ٢ — اختصاصات السلطة المحلية :

يتناول البحث في اختصاصات السلطة المحلية أمرين :

الأول : توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية

والثاني : توزيع اختصاصات السلطات المحلية بين العناصر المختلفة التي تتكون منها السلطة المحلية .

### (١) توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية :

ففيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والسلطات المحلية عرفت دول العالم الحديث طريقتين لإجراء هذا التوزيع :

الأولى — الطريقة المتبعة في إنجلترا وأمريكا وهي تحديد اختصاصات السلطة المحلية بالتفصيل في نصوص تشريعية صريحة ، يمعن أن السلطة المحلية لاتملك مباشرة أي اختصاص غير مقرر لها بنص صريح في القانون :

والطريقة الثانية المتبعة في فرنسا وبلجيكا وهولندا وغيرها من دول أوروبا لتحديد فيها اختصاصات السلطة المحلية بالتفصيل وإنما تحدد وفقاً لقاعدته عامة أو مبدأ عام يرجع إليه في تحديد اختصاصات السلطة المحلية كأن ينص مثلاً — كما هو الشأن في التشريع الفرنسي — على أن مجلس المديرية ينظر كل الموضوعات المتعلقة بمصالح المديرية ، أو أن المجلس البلدي يختص بنظر المسائل الخاصة بالمدينة ، أو أن ينص على أن مجالس المديريات والحاكمين البلديين تختص بكل ما يتعلق بمصالح البلدية أو الإقليمية البحتة كما الشأن في التشريع البلجيكي .

وقد اتبع المشرع المصرى هذا النهج فنص في المادة ١٩ من قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن يتولى مجلس المحافظة في نطاق السياسة العامة للدولة إنشاء وإدارة مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلي التي تعود بالنفع العام على المحافظة وأورد نصاً مماثلاً بالنسبة لاختصاصات مجالس المدن ومجالس القرى.

ونصت المادة ١١ من قانون الحكم المحلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ على أن المجلس الشعبي يختص باقتراح إنشاء مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلي التي تعود بالنفع على المحافظة في إطار الخطة العامة للدولة ..» (فقرة ٢). غير أنه يلاحظ أن المشرع المصرى لم يكتف في تحديد اختصاص المجالس المختلفة والمجالس الشعبية بهذه القاعدة وإنما نص مع ذلك بالتفصيل على مسائل أخرى كثيرة يشملها اختصاص المجالس المحلية.

وفي اعتقادنا أن عدم تحديد اختصاصات السلطات المحلية بطريقة واضحة لاثير أي شك من شأنه أن يشير الالتحاك بين السلطة المركزية والسلطة المحلية ويسمح للسلطة المركزية بالتدخل في أعمال السلطة المحلية والمساس باستقلالها وحريتها في العمل.

ولعل هذا من أهم الأسباب التي أدت إلى الانقصاص من حرية واستقلال السلطات المختلفة في مصر.

ولهذا فإننا نقترح أن يحدد النظام الذي يوضع للإدارة المحلية أو للحكم المحلي اختصاصات السلطات المحلية تحديداً واضحاً لا يثير أي لبس، وأن يحدد في نفس الوقت الموضوعات والشئون ذات الطابع القومي التي تخرج عن اختصاص هذه المجالس والتي يمتنع على هذه السلطات التعرض لها.

(ب) توزيع الاختصاصات بين العناصر التي تتكون منها السلطة المحلية :

قدمنا أن السلطة المحلية تكون بوجه عام من ثلاثة عناصر: عنصر شعبي هو المجالس المحلية المنتخبة، وعنصر إداري وهم الموظفون، وعنصر تنفيذى هو الجهاز التنفيذي الذي يتولى الإشراف على أعمال التنفيذ.

ومن المبادئ المسلم بها في علم الإدارة والتنظيم أن المجالس تصلح ل مباشرة وظائف المداولة والتقرير ، لكنها على العكس لا تصلح للقيام بأعمال التنفيذ<sup>(١)</sup> وهذا فإن تحويل المجالس الخالية المنتخبة في أي نظام إداري حق القيام بأعمال التنفيذ يعتبر مخالفًا لمبادئ التنظيم العلمي السليم .

غير أنه يلاحظ مع ذلك أن نظام الإدارة الخالية الذي كان قائماً في مصر قبل قانون سنة ١٩١٠ ظل إلى سنة ١٩٥٤ يتجاهل كلياً هذا المبدأ التنظيمي السليم ويخلط خلطاً ظاهراً بين وظيفة المداولة والتقرير وبين مباشرة الإدارة التنفيذية ، ويعهد بالوظيفتين معاً إلى مجالس المديريات وأ المجالس البلدية رغم ما هو ثابت من عدم صلاحية تلك المجالس ل مباشرة أعمال التنفيذ<sup>(٢)</sup> .

وقد أثار هذا الوضع نقداً شديداً من جانب الفقه<sup>(٣)</sup> ويبدو أن المشرع المصري تنبه على أثر ذلك إلى وجوب إصلاح هذا العيب حيث صدر القانونان رقم ٣٧٨ ، ٣٧٩ لسنة ١٩٥٤ بتعديل قانون بلدية القاهرة وقانون بلدية الإسكندرية .

(١) انظر لنا ، الإصلاح الإداري ، بحث متشرور بمجلة العلوم الإدارية س ١ ع ١ ص ٢٤ .

(٢) انظر المادة ١٢ من قانون البلديات رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٦٩ من نفس القانون . وكان قانون بلدية الإسكندرية رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ يتضمن على أن اختصاص المجلس يشمل « تنفيذ قانون المجلس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمباني وتحصيل إيرادات المجالس أياً كان نوعها . كما يشمل إدارة الأعمال الآتية : عمليات المياه والإيارة والغاز والشارع . . . . . »

ولم يكن قانون بلدية القاهرة رقم ٤٥ لسنة ٤٩ يفرق بين أعمال المداولة والتقرير وبين أعمال التنفيذ بل كان يعهد بها كلها إلى المجلس .

(٣) أثرنا هذا النتد في دروس الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية في السنة الجامعية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ وفي محاضرة عامة ألقيناها بجمعية الشبان المسلمين بالإسكندرية في ٢٢ فبراير (شباط) سنة ١٩٥٤ .

ونص على اختصاص المجلس في القانون المعدل في صيغة تشعر بحقيقة التغيير الجوهرى الذى أراد المشرع إدخاله على نظام بلدية القاهرة والاسكندرية ، وذلك بقوله في المادة ٢٠ من كل من القانونين « يختص المجلس بالإشراف على تنفيذ قانونه ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم كما يختص بإصدار القرارات في المسائل الآتية :

أولاً: ١ - عمليات المياه والإنارة .

٢ - إنشاء الشوارع .

ثانياً : مسائل الموظفين المستخدمين .

ثالثاً : قبول الهبات والوصايا .

ومن جهة أخرى عدلت المواد ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ تعديلاً جوهرياً حق الفصل بين العمل التشريعى (المداولة والتقرير) والعمل التنفيذي وذلك بالنص على استقلال الإدارة البلدية عن المجلس بحيث تختص هذه الإدارة بأعمال التنفيذ تحت إشراف المجلس .

كذلك يستفاد من جموع نصوص قانون الحكم المحلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ أنه يقتصر اختصاص المجلس الشعبي على أعمال المداولة والتقرير وتقديم المقترفات والتوصيات دون أعمال التنفيذ .

ونقترح أن يكون هذا هو النهج الذى يتبع في تحديد اختصاصات المجالس المحلية المنتخبة في كل الدول العربية .

### ٣ - الموارد المالية للسلطات المحلية :

لاشك أن نجاح السلطات المحلية في تحقيق الأموال المعقودة على إنسانيها يتوقف أساساً على توفير الموارد المالية بالقدر اللازم للقيام بالواجبات الملقاة على عاتقها . وهذا فإن توفر الموارد المالية لكل وحدة إدارية وفقاً لظروفها وحاجاتها شرط أساسى لإقامة نظام سليم للإدارة المحلية . وعلى قدر ما تتوفره

الحكومة للسلطات المحلية من موارد مالية يكون حقها في مسألهما عملاً حقيقته  
من نجاح أو فشل في أداء رسالتها.

### ثانياً : تنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية

برغم اختلاف أنواع السلطات المحلية<sup>(١)</sup> واختلاف صور تنظيم العلاقة  
بينها وبين السلطات المركزية في دول العالم المختلفة فإنه يلاحظ بوجه عام  
أن الأهداف الأساسية للدولة سواء بالنسبة للسلطة المركزية أو السلطات  
المحلية واحدة ، وهي توفير إدارة سليمة للمرافق العامة والمشروعات العامة .  
أو بعبارة أخرى ضمان تقديم الخدمات العامة للمواطنين على أحسن وجه  
في أقصر وقت وبأقل تكاليف ممكنة . وتحقيق هذا الهدف يستلزم تنظيم السلطة  
المركزية والسلطات المحلية في الدولة على أسس علمية سليمة . وأهم العناصر  
التي يجب أن يتناولها هذا التنظيم تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات  
المحلية .

لكن كيف يمكن تنظيم هذه العلاقة تنظيماً علمياً سليماً .

سبق القول بأن السلطات المحلية أشخاص إدارية تنشأ مستقلة عن  
السلطة المركزية بغية تحقيق الفكرة الديموقراطية عن طريق تمكين أهالي الوحدات  
المحلية المختلفة من إدارة شئونهم بأنفسهم .

ومعنى هذا أن السلطات المحلية في كل دولة وأيا كان النظام المحلي  
المطبق فيها يجب أن تكون مستقلة عن السلطات المركزية .

لكن إنشاء سلطات محلية مستقلة استقلالاً تماماً عن السلطة المركزية يعرض في

---

(١) نظام الحكم المحلي في إنجلترا وأمريكا ، ونظام اللامركزية الإدارية في فرنسا  
وبلجيكا وهولندا .

الدولة لأنظار جسمية أهمها خطر المساس بوحدة الدولة وخطر الضرر بالمصلحة العامة بسبب انحراف السلطات المحلية أو عجزها عن اتباع الأساليب العلمية السليمة في إدارة المرافق والمشروعات العامة المحلية.

ولهذا فإن النظم المحلية المطبقة في دول العالم الحديث تفرض قيوداً على السلطات المحلية تحد من استقلالها رعاية لمصلحة الدولة كلها كمجموع :

وتأخذ هذه القيود في نظام اللامركزية المحلية في فرنسا صورة رقابة من جانب السلطة المركزية على السلطات المحلية تعرف باسم الوصاية الإدارية الهدف منها تحقيق غرضين أساسين هما جوهر كل نظام إداري سليم .

الغرض الأول إداري وهو ضمان حسن إدارة المرافق العامة المحلية وسلامة وكفاية قدرها الإنتاجية .

والغرض الثاني سياسي وهو صيانة وحدة الدولة وضمان وحدة اتجاه السياسة الإدارية العامة في جميع أجزاء الدولة .

وتعتبر الوصاية الإدارية بهذا التحديد عنصراً أساسياً في نظام اللامركزية المحلية المطبق في فرنسا وبلجيكا وهولندا وغيرها من الدول التي أخذت عن فرنسا نظامها الإداري ، وذلك على عكس الحال في الحكم المحلي Self Government المعروف في إنجلترا وأمريكا في صورته الأصلية حيث لا تعتبر الرقابة الإدارية على السلطات المحلية عنصراً أساسياً في نظام الحكم المحلي . بل إن السلطات المحلية في نظام الحكم المحلي لم تكن في الأصل تخضع لأية رقابة إدارية وإنما كانت تخضع فقط لرقابة السلطات التشريعية والقضائية .

غير أنه تبين بعد ذلك أن نظام الحكم المحلي المطلق في صورته السابق تحديدها يحول دون تحقيق وحدة الاتجاه القومي ويساعد على الانحراف ويضعف من فاعلية السلطة الإدارية<sup>(١)</sup> .

---

Roland Drago : Courses de science administrative (١)  
1966 - 1967, pp. 125 - 126.

ولهذا فقد تطور نظام الحكم المحلي في إنجلترا وأمريكا متوجهًا في تطوره نحو نظام الالامركزية الإدارية المعروف في فرنسا وأخضعت السلطات المحلية تبعًا لذلك لرقابة إدارية مماثلة في الوزارات المختلفة فضلاً عن الرقابة المفروضة عليها أصلًا من جانب المشرع والقضاء<sup>(١)</sup>.

وصور الوصاية أو الرقابة الإدارية على السلطات المحلية متعددة . ولكنها كلها وفي كل الدول لا تصل إلى حد إهدار حق السلطة المحلية في أعمال إدارتها الحرة في مباشرة الاختصاصات التي يحددها لها القانون مع ملاحظة أن هذه الاختصاصات تتسع أو تضيق في كل نظام وفي كل دولة بل وفي الأزمنة المختلفة في الدولة الواحدة تبعاً للظروف والأحوال القائمة في كل دولة وفي كل زمان . ولأنى مخلاً للتعرض هنا للدراسة صور الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية ولكننا نكتفى بتحديد العناصر التي نرى أن يقوم تنظيم العلاقة بين الحكومة والسلطات المحلية على أساسها في الدول العربية بوجه عام وفي مصر بصفة خاصة وتلخص هذه العناصر فيما يلى :

#### أولاً: يحدد القانون اختصاصات السلطات المحلية :

ونرى أن يشمل اختصاص هذه السلطات كقاعدة عامة كل الشئون الإدارية المحلية . أى التي تتعلق بصالح المواطنين المقيمين في الوحدة الأرضية المحلية . ولكن نمنع ذلك الذي يمكن أن يثار حول تحديد نطاق كل من الاختصاص المحلي الذي تباشره السلطات المحلية والاختصاص القومي الذي تباشره السلطة المركزية نرى أن يحدد القانون في نصوص صريحة وبالتفصيل الكاف الاختصاصات القومية التي تخرج عن اختصاص السلطات المحلية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في كل ما تقدم R. Drago المرجع السابق ص ١٢٣ وما بعدها .

وانظر أيضًا : Hasluck : Local Government in England ; marshall Edward Dimock : American Government in Action.

(٢) يلاحظ أن تحديد اختصاص السلطات بمقتضى قاعدة عامة كأن ينبع القانون مثلًا

ثانياً : يكون للسلطة المحلية حق إعمال إرادتها الحرة في مباشرة اختصاصاتها في الدائرة المحددة لها في القانون مع خصوصها في نفس الوقت لوصاية إدارية من جانب الحكومة المركزية على النحو الذي تحدده في البنود التالية .

ثالثاً : من المبادئ العلمية المسلم بها أن الحرية والاستقلال اللذين ينحجان للسلطات المحلية يجب أن يكونا بالقدر الذي يتفق مع الظروف السياسية والاجتماعية لكل دولة . ومن المعروف أن البلاد العربية تمر بمرحلة بناء قدرها العسكرية وتنمية مواردها المالية وتوفير المقومات الأساسية للمجتمع . وعلى هذا الأساس نرى فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية :

- ١ - أن يشمل تكوين المجالس المحلية أعضاء معينين منتخبون من موظفي الدولة ذوى الخبرة والكفاية وأعضاء منتخبين بواسطة الشعب المحلي ، على أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين كما كان الحال في قانون الإدارة المحلية المصري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفي معظم القوانين التي سبقته .
- ٢ - أن يعين رئيس المجلس من قبل السلطة المركزية على أن يمثل السلطات المركزية والocale ويفكر رئيساً للجهاز التنفيذي المحلي .
- ٣ - أن يقتصر اختصاص المجلس المحلي على الشؤون الإدارية المحلية البحتة وأن يقتصر دوره في مباشرة هذا الاختصاص على المداولة وإصدار القرارات .

#### عنوان العدالة الاجتماعية العربية

= على أن السلطة المحلية تختص بالشؤون المحلية المتعلقة بالإقليم أو المدينة أو القرية كما هو الحال في نظم الدول المختلفة في فرنسا وبلجيكا وهولندا وكذلك في مصر وبعض الدول العربية . مثل هذا النص يترك الأمر في تحديد المسائل التي تعتبر محلية أو غير محلية لتقدير السلطات المختصة تحت رقابة السلطة المركزية والقضاء الإداري . ونرى بافتراضنا في هذا الشأن إلى منع أو التقليل إلى حد كبير من الحالات التي يمكن أن يشار بشأنها الشك حول طبيعة المسائل القومية الهامة .

أما أعمال التنفيذ فيتو لها الجهاز التنفيذي المحلي على أن يكون هذا الجهاز (التنفيذي) منفصلاً عضوياً عن المجلس مع خصوصه لرقابته. يعني أن لا يكون من حق المجلس أو أى عضو من أعضائه مباشرةً أعمال التنفيذ.

٤ - تولى السلطة المركزية رسم السياسة الإدارية الأخلاقية ويلزم المجلس في مباشرة اختصاصاته بعدم الخروج عن حدود هذه السياسة فضلاً عن التزامه بـ مباشرة اختصاصاته وفقاً للسياسة العامة للدولة وبصفة خاصة الخطط العامة للدولة.

٥ - يحدد القانون نطاق الرقابة التي تقرر للسلطة المركزية إزاء المجلس الخلية وإزاء الجهاز التنفيذي المحلي.

ونرى أن يقتصر حق السلطة الإدارية المركزية (الوزارات) إزاء قرارات المجلس المحلي على رقابة المشروعية فقط وتشمل هذه الرقابة إلغاء ووقف تنفيذ قرارات المجلس ، والتصديق صراحة أو ضمناً على بعض القرارات الحامة التي يحددها القانون دون أن يكون للسلطة المركزية في كل الأحوال حق فرض إرادتها على المجلس المحلي في إصدار القرارات التي يدخل إصدارها في اختصاصه . يعني أن لا يكون للسلطة المركزية حق إلزام المجلس بإصدار قرار معين بصورة معينة في المسائل التي تدخل في اختصاصه. ذلك لأن تغويل السلطة المركزية هذا الحق يهدى استقلال السلطة الأخلاقية من أساسه . وقد سبق القول بأن استقلال السلطة الأخلاقية في مباشرة اختصاصاتها بإرادتها الحرة عنصر أساسي في كل النظم الأخلاقية .

ولكن هذا لا يمنع من أن يكون للحكومة المركزية ممثلة في مجلس الوزراء أو رئيس الدولة (رئيس السلطة التنفيذية في الدولة) حق حل المجلس بشروط وضمانات معينة تحول دون إساءة استعمال هذا الحق .

أما حق السلطة المركزية إزاء أعمال التنفيذ التي يقوم بها الجهاز التنفيذي المحلي يمكن أن يشمل في نظرنا تعين الرؤساء الإداريين في هذا الجهاز ،

والتفتيش على الأعمال التنفيذية والإدارية وإصدار التعليمات والتوجيهات الملزمة لهم.

معنى هذا أن الجهاز التنفيذي المحلي يكون خاضعاً في نفس الوقت لرقابة المجلس المحلي ورقابة السلطة الإدارية المركزية على النحو السابق ذكره.

رابعاً - تحديد درجات السلم الإداري المحلي وعلاقته بتنظيم الرقابة على السلطات المحلية وخطوات التعقيبات الإدارية.

تفصي مبادئ علم الإدارة والتنظيم بوجوب تبسيط الإجراءات الإدارية والقصد في تحديد عدد درجات السلم الإداري لتقويب الصلة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية وتمكن السلطات الإدارية المختلفة من تحقيق أهدافها في خدمة المصالح القومية والionale على السواء بطريقة سهلة خالية من التعقيد تضمن تقديم أحسن الخدمات للأفراد بأقل التكاليف الممكنة.

وتطبيقاً لهذه المبادئ يجب في رأينا قصر درجات السلم الإداري في النظام الإداري المحلي على درجتين فقط ، كما يجب الامتناع عن إنشاء وحدات إدارية مستقلة في القرى أو البلاد الصغيرة التي يقل عدد سكانها عن حد معين - نرى أن يكون عشرة آلاف - وإنقاوص عدد الوحدات المحلية المستقلة في الدولة إلى الحد الذي يتفق مع هذا الوضع .

وبهذا يمكن أن يتتوفر للدولة جهاز إداري محلي سليم يكفل تحقيق الأهداف التي ترجوها الدولة على أكمل وجه.

ذلك لأن تعدد درجات السلطات الإدارية فوق الحد المعقول وما يستلزم ذلك من ضرورة تنظيم الصلات بين السلطة المركزية وكل سلطة من السلطات المحلية في الدرجات الدنيا من جهة وبين كل سلطة من السلطات المحلية والسلطات التي تليها في الدرجة مباشرة من جهة أخرى ، كل هذا من شأنه أن يعقد الإجراءات الإدارية ويعطل العمل الإداري ويجعل من المتعذر إدارة

المرافق المحلية بطريقة تكفل توفير أحسن الخدمات وأفضل الحاجات التي يتطلبها الجمهور بتكليف مقبولة .

ومن جهة أخرى فإن الخدمات وال حاجات العامة التي يتطلبها الجمهور في العصر الحديث لم تعد كما كانت في الماضي خدمات و حاجات محدودة بسيطة و سهلة المثال ولكنها أصبحت في هذا العصر الذي تعيش فيه مطالب و خدمات كثيرة متعددة الأنواع صعبة المثال .

فالمجتمع الحديث لا يكتفى اليوم بوسائل العيش التي كان يقنع بها في القرن الماضي أو في أوائل هذا القرن وإنما هو يطلب اليوم أن توفر له مستوى عالياً من الحياة في جميع التواهي المادية والاجتماعية والثقافية ، فهو يطالب اليوم أن توفر له الصحة والأمن والثقافة على أوسع نطاق ونوع منه على مستقبله ومستقبل أولاده ضد العجز والمرض والشيخوخة وأن تهيئ له وسائل الانتقال الحديثة وأن توفر له الغاز والكهرباء في مسكنه وغير ذلك مما تتطلبه الحياة في العصر الحالي .

وتتوفر هذه الحاجات والخدمات العامة في الوقت الحاضر يتطلب نفقات كبيرة وجهوداً وتنظيمها فنياً ، كما يتطلب توفير الكفايات التي تتولى إدارة المرافق العامة التي تنشأ لتقديم هذه الخدمات وال حاجات العامة .

ولايُمكن توفير هذه العناصر إلا في المشروعات الكبيرة ، فكلما كبر المشروع زادت إمكاناته وأمكنه أن يحقق أغراضه على أحسن وجه بأقل التكاليف .

وهذه حقيقة لا يمكن اليوم إنكارها ؛ فالعصر الحاضر هو حقيقة عصر التقدم والارتقاء العلمي لكنه في نفس الوقت هو عصر المشروعات الضخمة التي تعتبر أهم عوامل التقدم والارتقاء في العصر الحديث ، ومن هنا تبرز أهمية الوحدات الإدارية الكبيرة في خدمة المصالح المحلية وعدم جدواها

الاعتماد على الوحدات الصغيرة في تقديم خدمات و حاجات عامة لاتساعدها إمكاناتها المحدودة على القيام بها<sup>(١)</sup>.

وليس الأمر فيها تقدم كله أمر نظريات فلسفية أو مجرد آراء فقهية وإنما هي حقائق أثبتها العلم والتجربة فلم يعد من الجائز تجاهلها أو إنكارها.

ففي فرنسا وبلجيكا ارتفعت الشكوى من زيادة عدد البلديات الصغيرة قليلة السكان لعدم قدرتها على أداء الواجبات المفروضة عليها<sup>(٢)</sup>.

وفي إنجلترا وأمريكا أثار وضع السلطات الإدارية المحلية فيما من حيث كثرة عدد درجاتها واحتلاطها بعضها وانعدام الانسجام في تنظيمها تقد الفقهاء والعلماء من الإنجليز والأمريكيين أنفسهم.

خامساً : بالنسبة لمصر بصفة خاصة يلاحظ أن النظام الاجتماعي والسياسي فيها تغير تغييراً جذرياً بقيام الثورة ، وقد حددت أسس ومبادئ النظام الاجتماعي والسياسي الجديد بنصوص صريحة وردت في ميثاق العمل الوطني وتقرير الميثاق وفي الدساتير التي صدرت منذ سنة ١٩٥٦ .

(١) بذلك محاولات عديدة للعلاج العيب الناشئ عن صغر حجم الوحدات المحلية في فرنسا وبلجيكا وإنجلترا وأمريكا . انظر وسائل هذا العلاج في دروس الأستاذ Roland Drago المرجع السابق .

(٢) انظر بالنسبة لفرنسا

Dubois Richard : L'organisation technique de l'Etat 1930 pp. 220 - 225 et suiv. Michel Debré : La mort de l'Etat Républicain 1967, p. 47.

وبالنسبة لبلجيكا و هولندا انظر :

Daniel Warnotte directeur general honoraire au ministère du travail de Belgique.

في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي السابع للعلوم الإدارية .

و انظر أيضاً Dr. G. A. Poelge في تقريره المقدم لاتحاد المدن الهولندية سنة ١٩٤٦ .

ويمتنا من نصوص الميثاق تلك التي تحدثت عن المجالس الشعبية وقد وردت في موضعين من الميثاق . في الباب الخامس منه وعنوانه «الديمقراطية السليمة» . وفي الباب الثامن وعنوانه «مع التطبيق الاشتراكي ومشاكله» . في الباب الخامس حدد الميثاق معالم الديمقراطية السليمة ثم أشار إلى وجوب توافر صفات لازمة لإطلاق فعالية القوى الشعبية المكونة للاتحاد الاشتراكي العربي . وفي بيان هذه الصفات تحدث الميثاق عن المجالس الشعبية بقوله :

«إن سلطة المجالس الشعبية المنتخبة يجب أن تتأكد باستمرار فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية . كذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب ، ثم هو الكفيل بأن يظل الشعب دائما قائد العمل الوطني ، كما أنه الضمان الذي يحمي قوة الاندفاع الثوري من أن تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال أو الانحراف . كذلك فإن الحكم المحلي يجب أن ينقل باستمرار وباللحاج سلطة الدولة تدريجيا إلى أيدي السلطات الشعبية فإنها أقدر على الإحساس بمشاكل الشعب وأقدر على حسمها » :

وفي الباب الثامن تحدث الميثاق مرة أخرى عن الديمقراطية باعتبارها الطريق الذي يوصل العمل الوطني كلها سلبا إلى أهدافه ونص على توسيع سلطة المجالس الشعبية باعتبارها إحدى وسائل تحقيق الديمقراطية بقوله : «كذلك فإن وسيلة الديمقراطية أن تتحقق سلطة المجالس الشعبية على جميع مراكز الإنتاج وفوق كل أجهزة الإدارة المركزية أو المحلية» .

«إن ذلك يضمن للشعب باستمرار أن يكون سلطة تحديد أهداف الإنتاج ، وأن يكون في الوقت ذاته سلطة الرقابة على تنفيذها» .

أما تقرير الميثاق فقد أشار إلى المجالس الشعبية تحت عنوان «الديمقراطية» بقوله :

«ولقد اقتضى فهمنا للديمقراطية السليمة أن نقرر أنه لا بد من أن تتأكد

باستمرار سلطة المجالس الشعبية المغيرة عن إرادة الشعب على أجهزة الإنذار وفوق سلطة الأجهزة التنفيذية والإدارية وذلك حتى تمنعها من الانحراف وتبعدها بينها وبين أن تجعل من نفسها بروقراطية يمكنها أن تحدي انتلاف الثورية التقدمية » .

ونظراً لما هو معروف من أن قائد الثورة ورئيس الجمهورية في مصر هو الذي أعد ميثاق العمل الوطني وقدمه للمؤتمر الوطني للقوى الشعبية الذي أقره واعتمده في صورة إعلان للميثاق ، كما أقر واعتمد وأعلن في نفس الوقت تقريراً عن الميثاق أعدته لجنة المؤتمرات انتخبت لهذا الغرض .

ولهذا فإن أقوال قائد الثورة الذي أعد الميثاق تعتبر بمثابة شرح وتفسير يعتمد عليه في فهم كل ماورد في الميثاق من أسس ومبادئ .

وفي جلسات المؤتمر الوطني للقوى الشعبية تحدث السيد رئيس الجمهورية عن المجالس الشعبية مرتين وذلك في معرض الرد على استفسارات الأعضاء : في المرة الأولى تحدث رئيس الجمهورية عن المجالس الشعبية باعتبارها الوسيلة الديموقراطية التي يراها لعلاج الروتين والإدارة الحكومية وقال في هذا الصدد » .... يجب أن تكون عندنا أجهزة شعبية ، وهذه الأجهزة الشعبية تكون فوق السلطة التنفيذية ، يعني إيه ، تستطيع أن تراقبها وتحاسبها وتناقشها وتقترح عليها اقتراحات ، وبهذا تعطى الشعب فرصة المشاركة . وبهذا أيضاً تمارس الديموقراطية على أوسع نطاق » .

وفي موضع آخر قال رئيس الجمهورية ردًا على استفسار مقدم من أعضاء المؤتمر الوطني للقوى الشعبية .

« تفكيرى أنا علشان وضع هذا إن في القرية يكون لازم فيه مجلس قرية ومجلس شعب . مجلس مدينة وجنبه مجلس شعب . محافظة فيها مجلس محافظة وجنبه مجلس شعب . الدولة فيها مجلس وزراء وجنبه مجلس أمة مجلس شعب : على هذا الأساس نبقى ماشين من القرية إلى الدولة إلى

الجمهوريّة على نفس الشيء بيحصل إيه . على الدولة مجلس أمة يسأل ويستجوب ويناقش المسؤولين عن الجمهوريّة كلها . في المحافظة هذا المجلس الشعبي يسأل ويناقش ويستفسر ويقترح بالنسبة للمسؤولين عن التنفيذ في مجلس المحافظة . «نفس الشيء في المدينة . نفس الشيء في القرية» .

وطبقاً لنصوص الميثاق وتقرير الميثاق يمكن تحديد الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الإدارة في مصر كما يلى :

أولاً : إن ممارسة السلطة الشعبية إنما تكون عن طريق المجالس الشعبية إلى  وأشار إليها الميثاق .

ثانياً : إن المجالس الشعبية التي نص الميثاق على إنشائها لاتختص عبارة العمل التنفيذي ولكنها تمارس سلطتها عن طريق توجيه الأجهزة التنفيذية والإدارية ومراقبتها ومناقشتها الحساب عن أعمالها .

ثالثاً : إن المقصود بالأجهزة التنفيذية التي أخضعتها الميثاق لسلطة المجالس الشعبية هي السلطة التنفيذية والإدارية على اختلاف أنواعها سواء أكانت مركبة أو محلية أو مرافقية<sup>(١)</sup> .

رابعاً : إن الهدف الذي قصدته الميثاق من إنشاء المجالس الشعبية هو كما أوضح رئيس الجمهورية أمام المؤتمر الوطني للقوى الشعبية ضمان حسن سير الجهاز الإداري في خدمة الوطن والمواطنين ومنع التعقيبات الإدارية والحبيلولة دون انحراف السلطة<sup>(٢)</sup>.

(١) عبر الميثاق وتقرير الميثاق عن هذه الأجهزة بعبارات قاطعة الدلالة في تأييد هذا المعنى فهي في الميثاق «مراكز الإنتاج وأجهزة الإدارة المركزية والمحليّة» وهي في تقرير الميثاق «أجهزة الإنتاج والأجهزة التنفيذية والإدارية» .

(٢) ويلاحظ أن الميثاق لم يفرض نظاماً معيناً للمجالس الشعبية المراد إنشاؤها وإنما ترك أمر تنظيمها للسلطة المختصة وبصفة خاصة السلطة التشريعية .

وفي تطبيق هذه الأسس والمبادئ التي أوردها الميثاق يلاحظ أن الأمر واضح فيما يتعلق بالحكومة المركزية فإنه يوجد فعلاً جهازان قائمان على هذه الأسس وهم مجلس الشعب ومجلس الوزراء والعلاقة بين هذين الجهازين منظمة فعلاً بنصوص صريحة في الدستور تتفق مع الأسس التي نص عليها الميثاق.

أما بالنسبة للنظام المحلي في المحافظات والمدن والقرى فإنه يلاحظ أن قانون الإدارة المحلية الذي كان قائماً عند إعلان الميثاق كان ينص على إنشاء مجالس محلية منتخبة في المحافظات والمدن والقرى ويحدد اختصاصاتها وينظم علاقتها بالسلطة المركزية . وكان يوجد فعلاً طبقاً لأحكام هذا القانون مجالس محافظات في كل محافظات مصر ومجالس مدن وقرى في عدد كبير من المدن والقرى المصرية .

ولهذا فقد أثارت الأسس والمبادئ التي أعلنتها الميثاق تساؤلاً ضخماً بالنسبة لهذه المجالس المحلية .

هل نحن في حاجة إلى مجلسين بمثابة الشعب في دائرة إقليم واحد أو مدينة واحدة أو قرية واحدة يباشران اختصاصاً واحداً أو على الأقل من نوع وطبيعة واحدة ، هل يجوز أن تظل المجالس المحلية الحالية<sup>(١)</sup> . بنفس تشكيلاها الحالي وبنفس نظامها الحالي بعد إنشاء المجالس الشعبية .

---

= غير أنه يفهم من أقوال رئيس الجمهورية مقدم الميثاق في هذا الشأن أنه يرى أن يكون نظام المجالس الشعبية مثاباً لظام مجلس الأمة (الآن مجلس الشعب في مصر) يعني أن يكون نظام مجلس الشعب في الحكومة المركزية أصلاً يقتاس عليه في إنشاء المجالس الشعبية المحلية في المحافظات والمدن والقرى .

انظر لنا المعاشرة الأولى من سلسلة المعاشرات العامة التي أقيمت بجامعة الإسكندرية في العام الجامعي ٦٤ - ١٩٦٥ بعنوان «المجالس الشعبية والمجالس المحلية في ميثاق العمل الوطني وقانون الإدارة المحلية» .

(١) الإشارة إلى المجالس المنبثقة طبقاً لقانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

وقد أجبت على هذا التساؤل في محاضرة عامة ألقيت بجامعة الاسكندرية في العام الجامعي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ بعنوان «المجالس الشعبية والمجالس المحلية في ميثاق العمل الوطني وقانون الإدارة المحلية» قلت فيها ما يلى :

أرى أن نبدأ أولاً بتحديد الأسس التي يقوم عليها نظام المجالس المحلية الحالي والعناصر التي تتكون منها المجالس المحلية في ظل النظام القائم . ثم نحاول بعد ذلك الإجابة على التساؤل الذي أثركناه .

وفي هذا لا يمكن أن يثور شك في أن نظام المجالس المحلية الحالي يقوم على أساسين أحدهما سياسي والثاني تنظيمي .

فالأساس السياسي هو الفكرة الديموقراطية التي تهدف إلى تقرير حق كل شعب في أن يحكم نفسه بنفسه . وتحقيقاً لهذه الفكرة يلاحظ أن كل نظم الإدارة المحلية التي عرفها مصر حرصت دائماً على أن يجعل الأغلبية في كل مجلس للأعضاء المنتخبين ، وهذا هو ما ينص عليه صراحة قانون الإدارة المحلية الحالي .

والأساس الثاني هو المبدأ المسلم به في علم التنظيم الذي يقضى بقصر اختصاص المجالس على المداولة والتقرير دون أعمال التنفيذ أو أعمال الإدارة اليومية .

وفي ضوء هذين المبدأين أرى أنه لا يجوز أن تظل المجالس المحلية قائمة بتشكيلها ونظامها الحالي بعد قيام المجالس الشعبية الجديدة وذلك لسبعين :

الأول : أن النظام الحالي للمجالس المحلية يتعارض مع مفهوم الديموقراطية التي حددتها الميثاق وذلك لأن ديموقراطيتنا في مفهومها الحقيقي تتبع سلطة الشعب فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية والإدارية سواء أكانت أجهزة مركزية أو محلية أو مرافقية .

ومعنى ذلك أن المجالس التي تمثل السلطة الشعبية لا يجوز أن تكون خاضعة للسلطة التنفيذية المركزية أو المحلية في الدولة .

ومع هذا ورغم هذا فإنه يلاحظ أن قانون الإدارة المحلية<sup>(١)</sup> برغم نصه على أن المجالس المحلية تكون أغلبيتها الساحقة من أعضاء الاتحاد الاشتراكي ، وبرغم نصه على أن الأغلبية في كل المجالس يجب أن تكون دائماً للمتنيجين باعتبارهم ممثلي الشعب . برغم هذا كله نرى أن هذا القانون من ناحية أخرى يغلب إرادة السلطة الإدارية المركزية على إرادة المجالس المحلية ويمنح السلطة المركزية ممثلة في وزير الإدارة المحلية وباق الوزراء واللجنة الوزارية للإدارة المحلية حق فرض إرادتها على المجالس المحلية .

وهذا ولاشك وضع يخالف روح الديموقراطية السليمة التي حددتها الميثاق .

وقد يندو هذا القول غريباً على الكثيرين من يعتقدون أن قانون الإدارة المحلية يمنع المجالس المحلية استقلالاً حقيقياً في علاقتها بالسلطة المركزية .

ولهذا نعرض فيما يلى بعض نصوص القانون التي تقرر حق السلطة المركزية في توجيه المجالس المحلية وفي تغليب إرادتها على إرادة المجالس المحلية .

(أ) طبقاً لنص المادة ٦١ من قانون الإدارة المحلية تتولى اللجنة الوزارية للإدارة المحلية وضع السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية ولنشاط المجالس المحلية في نطاق السياسة العامة للدولة .

(ب) وطبقاً لنص المادة ٩٢ تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرفق المعنية به إصدار القرارات والتعليمات التنفيذية لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس ولها في ذلك أن تبلغها ماتراه من إرشادات وتوجيهات توؤدى إلى حسن قيامها بمنصبيها في هذا المرفق . وأفصحت المذكورة الإيضاحية للقانون عن المعنى المقصود من هذا النص بقوتها .

---

(١) الإشارة إلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

«الحالس الخلية لم تخرج عن كونها قطاعاً من الجهاز الإداري للدولة  
عهد إلى مثلي المواطنين الأضطلاع بمرافقهم الخلية على أن يكون  
اضطلاعهم بهذه المرافق في نطاق السياسة العامة للدولة . وهذايفرض  
على الحالس الخلية أن تهتم في مباشرة اختصاصاتها بتوجيهات الوزارة  
ذات الشأن» .

(ج) وطبقاً لنص المادة ٩٣ لكل وزارة حق التفتيش على أعمال الحالس  
فيما يتناول شئون المرقق الذي يدخل في اختصاصها . وإذا أسفر  
التفتيش عن وقوع خطأ أو إهمال جسيم في أعمال الحالس المتعلقة  
بمرفق معين فللوزير ذى الشأن أن يكلف المجلس بتصحيح الخطأ أو  
الإهمال على وجه الاستعجال وله أن يعاقب موظف المرقق المتسبب  
في هذا الخطأ أو الإهمال .

(د) وبالنسبة لسلطة المجلس في فرض الرسوم تجيز المادة ٤٣ من قانون  
الإدارة المحلية للوزير أن يطلب إلى المجلس إلغاء الرسم أو تعديله  
أو تقصير أجل سريانه إن رأى في بقائه على حاله ما لا يتفق والسياسة  
الاقتصادية والمالية للدولة . وتنص كذلك على أنه إذا رفض المجلس  
إجابة الطلب يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ويكون قراره في  
هذا الشأن نهائياً .

ومعنى هذا أن حق الحالس الخلية في إعمال إرادته فيما يتعلق بفرض الرسوم  
الخلية يقييد إلى حد يكاد يعدمه . وذلك لأن وزير الإدارة المحلية يملك بموافقة  
رئيس الجمهورية فرض إرادته على الحالس فيما يتعلق بالغاء الرسم أو تعديله  
أو تقصير أجله .

حقيقة يلاحظ أن المادة ٤٣ تنص على أنه إذا رفض الحالس طلب  
الوزير في هذا الشأن يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ويكون قراره  
(قرار رئيس الجمهورية) في هذا الشأن نافذاً .

وقد يظن أن هذه الفقرة الأخيرة من المادة تغلب إرادة المجلس على إرادة الوزير الذي طلب إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه ، إلا أن الحقيقة أن النص صريح في تغليب إرادة السلطة المركزية على إرادة المجلس لأنه يجعل الرأي الأعلى في النهاية ( في حالة الخلاف بين الوزير والمجلس ) لرئيس الجمهورية لا للمجلس : ورئيس الجمهورية يمثل بحكم الدستور السلطة المركزية في الدولة لا السلطة المحلية ( ٤٦ ، ١٠٠ من الدستور ) .

وكل هذه النصوص السابقة قاطعة كما هو ظاهر في أن المجالس المحلية وهي تمثل المواطنين وتتمثل الاتحاد الاشتراكي أى تمثل الشعب في نطاق المحافظة أو المدينة أو القرية خاضعة في عملها لتوجيهات وتعليمات الوزارات ذات الشأن .

الثاني : والسبب الثاني الذي نرى من أجله عدم جواز الإبقاء على المجالس المحلية بتشكيلها الحالى هو أنه طبقاً لمبدأ التنظيم العلمي السابق الإشارة إليه لا يجوز أن يشمل اختصاص هذه المجالس الشعبية القيام بمثل هذا النوع من الأعمال التنفيذية .

وعلى هذا فإن اختصاص المجالس المحلية الحالية والمجالس الشعبية بعد إنشائها يجب أن يكون مقصوراً على أعمال المداولة والتقرير أى الأعمال شبه التشريعية .

وإذا كان الأمر كذلك فإن النتيجة الختامية التي تترتب على الإبقاء على المجالس المحلية بتشكيلها ونظامها الحالى هو أن نظامنا الإدارى يصبح مشوهاً بعدة عيوب خطيرة حذر الميثاق منها وحرمها بنصوص صريحة وهى الازدواج في الاختصاص والازدواج في الأجهزة والتعقيد في الإجراءات والإسراف في الانفاق بدون مبرر معقول .

ويتبين مما تقدم أن إنشاء المجالس الشعبية مع بقاء المجالس المحلية بتشكيلها وتنظيمها الحالى لن يكون له أثر سوى اشتراك مجلسين يمثلان الشعب في

اختصاص واحد في نطاق محافظة واحدة أو مدينة واحدة أو قرية واحدة .  
وهو أمر يتعارض مع المبادئ التنظيمية المслمة بها .

وفي اعتقادنا أنه يمكن تفادي العيوب التي تنشأ عن إنشاء المجالس الشعبية الجديدة إذا أقمنا نظامها على الأسس الآتية :

أولاً : أن تكون هذه المجالس هي السلطة الشعبية الوحيدة في نطاق المحافظات والمدن والقرى .

ثانياً : أن تلغى المجالس المحلية بتشكيلها الحال وأن تحل محلها سلطات إدارية محلية تتكون من موظفين مؤهلين متخصصين تعينهم السلطة المركزية ، وأن يتمتع أعضاء هذه السلطة المحلية في مباشرة اختصاصاتهم بحق البت في الأمور دون الرجوع للسلطة المركزية وفقاً لمبدأ عدم التركيز الإداري المعروف والذي طبق عندنا بنجاح من زمن غير قصير ، على أن يكون هؤلاء الأعضاء خاضعين في نفس الوقت لرقابة السلطة المركزية في العاصمة والسلطة الشعبية المحلية ممثلة في المجالس الشعبية .

ثالثاً : أن تحدد اختصاصات السلطات الإدارية المحلية وتنظم العلاقة بينها وبين السلطة المركزية من جهة وبينها وبين السلطات الشعبية من جهة أخرى بطريقة علمية سليمة تكفل توكييد سلطة المجالس الشعبية على الأجهزة الإدارية المحلية وتكتفى في نفس الوقت بهذه الأجهزة حرية العمل في تنفيذ السياسة العامة للدولة والسياسة المحلية تحت رقابة السلطة المركزية والسلطات الشعبية المحلية .

وبهذا الترتيب القائم على أسس ديمقراطية وعلمية سليمة يمكن أن يكون لنا جهاز حكومي وإداري تتوافر له كل شرائط الصحة والسلامة وكل مقومات النجاح .

ذلك لأنه بإقامة نظام المجالس الشعبية والسلطات الإدارية المحلية في المحافظات والمدن والقرى على هذه الأسس مع قيام مجلس الأمة ومجلس

الوزراء بتنظيمه الحالى المقرر في الدستور نضمن لجهازنا الحكومي والإداري - على جميع المستويات من القاعدة إلى القمة - عنصر القوة الشعبية ممثلة في مجلس الشعب وال المجالس الشعبية ، وعنصر الكفاية والمقدرة العلمية والفنية ممثلة في الأجهزة التنفيذية والإدارية في العاصمة والمحافظات والمدن والقرى : وهذا العنصران هما بدون شك سر نجاح كل تنظيم سليم :

وقد صدر أخيراً في مصر<sup>(١)</sup> قانون الحكم المحلي الجديد محققاً مبدأ تنظيمياً سليماً طالما دافعنا عنه ، وهو فصل الجهاز التنفيذي المحلي عن المجلس المحلي المنتخب الذي يجب أن يقتصر اختصاصه على المداولة وإصدار القرارات .

فقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن « ينشأ بكل محافظة مجلسان يسمى أحدهما المجلس الشعبي ويسمى الثاني المجلس التنفيذي ويضاف إلى هذه التسمية اسم المحافظة المنشأ بها المجلس » .

ونصت المادة ٥٦ منه على أمرين . الأول أن المجلس التنفيذي في النظام الجديد يحل محل مجلس المحافظة في النظام السابق : والثاني أن قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ لا يلغى كلية وإنما يلغى منه فقط ما يتعارض مع أحكام قانون الحكم المحلي الجديد .

ويستفاد بوضوح من هذا النص أن المجلس التنفيذي في قانون الحكم المحلي هو الوريث الطبيعي لمجلس المحافظة في النظام السابق وأنه يحل محله في اختصاصاته ، كما يحل محله في الخصوص لأحكام قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض - من هذه النصوص - مع أحكام قانون الحكم المحلي الجديد .

ويبدو من مراجعة ظاهر نصوص قانون الحكم المحلي الجديد أنه أخذ مقترحاً تناهى في الماضرة العامة السابق الإشارة إليها .

---

(١) في ٢٣ من سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٧١ .

غير أن الحقيقة أن هذا القانون تضمن أحكاماً تختلف اختلافاً كبيراً عن مقترحتنا في هذا الشأن ، ويعتبر وجود هذه الأحكام عيباً في النظام المحلي الجديد نرى من واجبنا أن ندعوه لمعالجته .  
ولنلخص أوجه النقص في نظام الحكم المحلي الجديد ، ورأينا في علاجها فيما يلي :

### أولاً : تكوين المجلس الشعبي :

نصت المادة الخامسة من قانون الحكم المحلي على تكوين المجلس الشعبي من أعضاء معينين بحكم مراكزهم في الاتحاد الاشتراكي ومن ممثلين عن الشباب وعن النشاط النسائي يختارون من أي مستوى من مستويات التنظيم بالحافظة . ويصدر بتشكيل المجلس بهذه الصورة قرار من رئيس الجمهورية .  
وهذا النص يخالف كما هو ظاهر المادتين التنظيمية السابعة والتي توجب أن يقوم نظام الحكم المحلي على أساس ديموقراطي يعن الشعب في الأقاليم والمدن والقرى من أن يحكم نفسه بنفسه بواسطة أشخاص يختارهم الشعب المحلي بالانتخاب الحر المباشر.

وليس هذا فقط بل إن نص (المادة الخامسة) المذكور يخالف نصاً صريحاً في دستور جمهورية مصر العربية هو نص المادة ١٦٢ التي تقول «تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر» .

حقيقة يلاحظ أن المادة ٥٥ من قانون الحكم المحلي تنص على أن «يعدل بأحكام هذا القانون إلى أن يتم تشكيل المجالس الشعبية وفقاً لحكم المادة ١٦٢ من الدستور» . وواضح من صيغة هذا النص أن المشرع كان متيناً إلى مخالفة نص المادة الخامسة من قانون الحكم المحلي (الخاصة بتشكيل المجلس الشعبي بالتعيين) لنص المادة ١٦٢ من الدستور ، ولهذا فقد أراد في المادة ٥٥ من قانون الحكم المحلي أن يخفف من وقع هذه المخالفة بنصه في

المادة المذكورة على أن هذا التشكيل مؤقت . ولكن المخالفة تبقى مع ذلك قائمة وغير مقبولة ولو كانت مؤقتة .

ويلاحظ هنا أنه لا يجوز الاستناد في تبرير هذه المخالفة إلى المادة ١٦٢ من الدستور في نصها على أن «تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر» لأن التدرج المشار إليه في النص الدستوري ينصرف إلى إنشاء المجالس الشعبية في جميع المحافظات والمدن والقرى ، تعنى أن المشرع الدستوري يرى طبقاً لهذا النص أن تنشأ المجالس الشعبية في المحافظات والمدن والقرى تدريجياً فتنتشاً أولاً وفي مرحلة أولى في المحافظات مثلاً ثم تنشأ في مرحلة ثانية في المدن وأخيراً وفي مرحلة الثالثة في القرى .

والتدرج على هذه الصورة يبدو مقبولاً ومعقولاً . أما اختيار أعضاء المجلس الشعبي بالانتخاب الحر المباشر فأمر لا يقبل التدرج لاعقلاً ولا منطقاً لأن اختيار أعضاء المجلس الشعبي إما أن يكون بالانتخاب كما ينص الدستور أو أن يكون بغير انتخاب فيقع مخالفًا للدستور ولا شيء غير ذلك .

#### ثانياً : اختصاص المجلس الشعبي :

تنشأ المجالس المحلية المنتخبة في كل النظم المحلية لكي تدير المرافق العامة والمشروعات العامة المحلية بإرادتها الحرة . ومن العناصر الأساسية في كل تنظيم للسلطات المحلية المستقلة أن يكون لهذه السلطات شخصية معنوية وأن يكون لها حق البت بإرادتها في المسائل التي تدخل في اختصاصها .

غير أنه يبدو أن قانون الحكم المحلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ لم يتلزم بهذا المبدأ فيما يتعلق بتحديد اختصاص المجالس الشعبية .

ذلك لأن المادة ١١ من هذا القانون (الحكم المحلي) لم تحدد بوضوح سلطة المجلس الشعبي في نظر المسائل التي وردت في النص(١) . بل إن

صيغته تدل على أن سلطة المجالس الشعبية في نظر معظم هذه المسائل لا تعلو أن تكون مجرد توصية أو اقتراح غير ملزم.

وفي هذا أوردت المادة ١١ حكما عاما ورد في صدر المادة في الصيغة الآتية :

يختص المجلس الشعبي بمتابعة تنفيذ الخطط الخاصة ببرنامج العمل الوطني في نطاق المحافظات ، كما يختص المجلس باقتراح السياسات والأخذ بالقرارات والتوصيات في المسائل الآتية . وذلك في إطار الخطة العامة للدولة ، وفي حدود القوانين واللوائح .

ثم تنص في فقرات تالية على الاختصاصات بالتفصيل وهي كما يلي :

١ - دعم الدفاع عن أرض الوطن والمواطن وتأمين الخدمة الوطنية في نطاق المحافظات .

٢ - إقتراح إنشاء مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلي التي تعود بالنفع العام على المحافظة في إطار الخطة العامة للدولة وبوجه خاص الأمور الآتية :

(أ) شئون التعليمية والصحية والاجتماعية وشئون التموين والقوى العاملة والإسكان والمرافق .

(ب) الخدمات الثقافية .

(ج) وسائل تشجيع واستغلال مصادر الرؤبة المحلية والعمل على النهوض بالإنتاج الزراعي والحيواني ونشر التعاون بين المواطنين بالمحافظة .

(د) هيئة العمل للمتعطلين وحماية الأمومة والطفولة ورعاية العجز والشيخوخة .

(هـ) شئون النقل والمواصلات والطرق المحلية .

(و) شئون القرى .

- ٣ - القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلي التي لا تتمكن مجالس المدن وال المجالس القروية من إنشائها .
- ٤ - الموافقة على الاشتراك مع المحافظات الأخرى أو مع مجالس المدن أو المجالس القروية في إنشاء المرافق أو الأعمال التي تعود بالنفع على الجهات التي تمثلها تلك المجالس وفق الشروط التي تنظمها اللاحقة لذلك .
- ٥ - إقرار مشروع موازنة المحافظة وموازنات الهيئات والمؤسسات العامة المحلية التي تتبع المجلس .
- ٦ - إقرار مشروع موازنات المدن والقرى الواقعة في نطاق المحافظة .
- ٧ - إقرار الحساب الختامي السنوي لموازنة المحافظة وكذلك الحساب الختامي لموازنات الهيئات والمؤسسات العامة المحلية التابعة للمحافظة والمدن والقرى الواقعة في نطاق المحافظة .
- ٨ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للإنتاج والخدمات فيما يتعلق بالمشروعات والأعمال الداخلة في نطاق المحافظة .
- ٩ - تدعيم المشروعات والصناعات المحلية والبيئية وتنميّتها وتصريف منتجاتها .
- ١٠ - دراسة الخطة والبرامج الخاصة بمحو الأمية في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات الالازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .
- ١١ - دراسة الخطة والبرامج الخاصة بتنظيم الأسرة ومتابعة تنفيذها .  
ويتبين بوضوح من المادة الخامسة عشرة من القانون السابق ذكره :  
(١) أن قانون الحكم المحلي الجديد لم يخول المجلس الشعبي سلطة البت في جميع المسائل الداخلة في اختصاصه . بدليل أنه نص في صدر المادة على اختصاص المجلس باقتراح السياسات واتخاذ القرارات والتوصيات ، وقصر سلطة المجلس في الاختصاصات المقررة في معظم بنود الفقرات الثانية من المادة على حق القيام بدراسات أو تقديم اقتراحات بالنسبة للمسائل الواردة فيها دون حق البت فيها باصدار قرارات .

(٢) أن الاختصاص المقرر للمجلس الشعبي في الفقرة الأولى من المادة ١١ في قوله « دعم الدفاع عن أرض الوطن والمواطنين وتأمين الخدمة الوطنية في نطاق المحافظة » وكذلك الاختصاص المقرر في الفقرة ٩ من المادة ١١ في قوله « تدعيم المشروعات والصناعات المحلية والبيئية وتنميّتها وتصريف ممتلكاتها ». إن الاختصاص الوارد في هذين النصين قد جاء في صيغة عامة إنشائية وغامضة لا يمكن أن يتبيّن معها بصورة واضحة محددة دور المجلس الشعبي في تحقيق مضمون النص ، كما لا يمكن أن يتبيّن معها الطريقة التي يباشر بها المجلس دوره في هذا الصدد على فرض إمكان التعرّف على هذا الدور ، وهل يكون ذلك عن طريق إصدار قرارات أو اقتراحات أو توصيات أو إعداد مذكرات ودراسات مثلاً .

(٣) أن الاختصاص المقرر في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة في قوله « القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلي التي لا تتمكن مجالس المدن وال المجالس القروية من إنشائها » يخالف المبادئ التنظيمية العلمية المسلم بها وال سابق الإشارة إليها .

ذلك لأن النص بصيغته التي ورد بها يفيد أن المجلس الشعبي يختص بالقيام بالأعمال التنفيذية الالزمة لإنشاء وتنظيم سير المشروعات ذات الطابع المحلي التي لا تتمكن مجالس المدن والمجالس القروية من القيام بها .

وقد سبق القول بأنه لا يجوز طبقاً لمبادئ علم الإدارة والتنظيم أن يعهد إلى المجالس المنتخبة بالقيام بأعمال التنفيذ وأنه يجب قصر اختصاصاتها على المراقبة والتقرير .

وفي رأينا أن علاج عيوب الاختصاص السابق الإشارة إليها يمكن تحقيقه عن طريق النص على اختصاصات المجلس الشعبي في صيغة أكثر دقة وتحديداً ، وأن يشمل هذا الاختصاص كل الشؤون الإدارية المحلية ، وأن يحدد بوضوح دور المجلس الشعبي في مباشرة هذا الاختصاص وأن

يكون هذا الدور هو إصدار قرارات ملزمة في المسائل على إبداء رأى استشاري أو اقتراح أو توصية ليس لها صفة الإلزام.

وذلك علاوة على الاختصاص الطبيعي للمجلس الشعبي في مراقبة المجلس التنفيذي وفقاً للأحكام الواردة في قانون الحكم المحلي رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١.

### ثالثاً : تنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية وال المجالس الشعبية :

اقتصر قانون الحكم المحلي على النص على تنظيم العلاقة بين المجلس التنفيذي<sup>(١)</sup> وتنظيم العلاقة بين مجلس الشعب والمجالس الشعبية<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا أن قانون الحكم المحلي ألغى الإشارة إلى علاقة الحكومة المركزية بالمجالس الشعبية.

ولا يجوز في نظرنا تطبيق الأحكام الخاصة بالعلاقة بين السلطة المركزية والمجالس المحلية التي وردت في قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، لا يجوز تطبيق هذه الأحكام على العلاقة بين الحكومة المركزية والمجالس الشعبية استناداً إلى المادة ٥٥ من قانون الحكم المحلي .

ذلك لأنه بالرغم من أن قانون الحكم المحلي لم يلغ قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ سهائياً وبصفة مطلقة وإنما قصر إلغاءه على ما يكون متعارضاً من أحكام قانون الإدارة المحلية مع أحكام قانون الحكم المحلي (٥٥م) . إلا أن قانون الحكم المحلي نص صراحة في المادة ٥٦ منه على

(١) يلاحظ أن الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين المجلس الشعبي والمجلس التنفيذي وردت في الفصل الرابع من القانون تحت عنوان «العلاقة بين المجلس الشعبي والمجلس التنفيذي في الفرع الأول من الفصل الثالث من القانون» (المواض ١٥ ، ١٦ ، ١٧) تحت عنوان «نظام سير العمل في المجلس» وكان الأولى في نظرنا أن ينص على هذه الأحكام في الفصل الرابع المخصص للعلاقة بين المجلس الشعبي والمجلس التنفيذي .

(٢) الفصل الخامس م ٤٥ ، ٤٦ .

أن المجلس التنفيذي يحل محل مجلس المحافظة ، يعني أن المجلس التنفيذي وليس المجلس الشعبي هو الوريث الطبيعي لمجلس المحافظة .

وعلى هذا فإنه إذا قيل بأن الأحكام الخاصة برقابة السلطة المركزية على المجالس المحلية لا تزال نافذة المفعول رغم صدور قانون الحكم المحلي ورغم إنشاء المجالس الشعبية ، فإن هذا القول لا يكون صحيحاً إلا بالنسبة للرقابة على المجالس التنفيذية في المحافظات التي نص عليها قانون الحكم المحلي ويكون صحيحاً كذلك بالنسبة لمجالس المدن والمجالس الفرعية .

أما المجالس الشعبية فلا تخضع لغير النصوص التي وردت في قانون الحكم المحلي وليس في هذه النصوص ما يخضع قرارات المجالس الشعبية لأية رقابة من جانب السلطة المركزية .

وقد سبق القول بأننا فررنا تحديد اختصاصات المجالس الشعبية بدقة في نصوص القانون : وأن يشمل هذه الاختصاصات كل الشئون الإدارية المحلية ، على أن تكون مباشرة المجلس الشعبي لهذه الاختصاصات عن طريق المداولة وإصدار القرارات في شأنها .

ونرى الآن أن لا تخضع المجالس الشعبية في مباشرة لها لاختصاصاتها التي تحددها القانون لأية رقابة من جانب السلطة الإدارية المركزية ممثلة في الوزارات . وأن تقتصر الرقابة التي يفرضها القانون على المجالس الشعبية على أنواع الرقابة الثلاثة الآتية :

١ - رقابة تباشرها الحكومة المركزية ممثلة في مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية ، وتنحصر في حق حل المجلس الشعبي مع توفر الضمانات التي تكفل عدم إساءة استعمال هذا الحق ، كما تكفل انتخاب المجلس الشعبي الجديد في حالة الحل في أقصر مدة ممكنة .

٢ - رقابة قضائية تتمثل في إقرار حق الطعن في قرارات المجالس الشعبية أمام القضاء الإداري وإنعاتها أو وقف تنفيذها إذا جاءت مخالفة للقانون أو السياسة العامة للدولة .

٣ - رقابة من جانب السلطة التشريعية تتمثل في وضع التشريعات المنظمة لشئون هذه المجالس التي تهيء لها فرص النجاح في أداء وظيفتها وتحقيق أهدافها على أحسن وجه .